

1612 - كيفية توزيع الكفارات على المساكين - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

المستمعة فائزة صالح المالكي بعثت تسأل وتقول يا فضيلة الشيخ اذا كان علي كفارة. فهل اعطيها لعدد من الفقراء ام اكتفي ببيت واحد اهله كلهم من الفقراء جزاكم الله خيرا. الكفارة تختلف - 00:00:00

اذا كان كفارة يمين لابد ان اعطاها عشرة مساكين عشرة ما يكفي بيت واحد الا اذا كان البيت فيه عشرة فلا بأس وان كانت كفارة جماع رمضان كلام من ستين مسكين في حق من عجز عن العتق وعن صيام شهرين يطعم ستين مسكينا وهكذا - 00:00:20
فرزقت الخطأ لكن قتل فيها عتر غابة فان عجز صام شهرين والتابعين وهكذا الظهار اذا حرم الرجل امرأته الكفارة مرتبة عتق اول قدر فان لم يتيسر عتق صام شهرين متبع - 00:00:40

فان عجز مراعاة العدد الذي بينه الله جل وعلا في الكفارات كفارة الظهار والجمع في رمضان كفارة اليمين لابد من العدد. اما اذا كانت صدقة يرجو بها ما عند الله. ما هي بكفارة لشيء محدود - 00:01:00

محدود بل صدقة يرجو بها كفارة الذنوب فهذا يعطيها ولو فقير واحد لا بأس الصدقات ولو في اوقير واحد ولو كانت كبيرة جميع اسباب تكفير الذنوب كما في الحديث الصحيح الصدقة تطفي الخطيئة. الصدقات من اسباب غفران للذنوب. فاذا صدق بمئة ريال او - 00:01:20

والف ريال او اكثر او اقل على فقير واحد فهذا مطلوب فيه خير عظيم ومن اسباب تكفير السيئات جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:40